

الأمم المتحدة



الجمعية العامة

الدورة الحادية والخمسون
الوثائق الرسمية

المكتب
الجلسة ٥
المعقدة يوم الأربعاء
٧ أيار/مايو ١٩٩٧
الساعة ٩/٣٠
نيويورك

محضر موجز للجلسة الخامسة

السيد غزالى
(رئيس الجمعية العامة)

الرئيس :

المحتويات

إقرار جدول أعمال الدورة العادية الخامسة للجمعية العامة وتوزيع البنود (تابع)

طلب إدراج بند إضافي مقدم من هولندا

.../..

Distr. GENERAL
A/BUR/51/SR.5
3 July 1997
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

هذا المحضر قابل للتصويب. ويجب إدراج التصويبات
في نسخة من المحضر وإرسالها مذيلة بتوقيع أحد أعضاء
الوفد المعنى في غضون أسبوع واحد من تاريخ نشره إلى:
Chief of the Official Records Editing Section, room DC2-794,
.2 United Nations Plaza
وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في ملزمة
مستقلة لكل لجنة من اللجان على حدة.

افتتحت الجلسة الساعة ٩/٣٥

إقرار جدول أعمال الدورة العادية الخامسة للجمعية العامة وتوزيع البنود (تابع)

طلب إدراج بند إضافي مقدم من هولندا (A/51/238)

١ - الرئيس: دعا اللجنة إلى النظر في طلب مقدم من هولندا لإدراج بند إضافي معنون "التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمة المعنية بحظر الأسلحة الكيميائية"، الوارد في الوثيقة A/51/238. وقال إن أحد ممثلي هولندا قد طلب المشاركة في مناقشة البند طبقاً للمادة ٤٣ من النظام الداخلي.

٢ - دعوة من الرئيس، أخذ السيد بيرتلينغ (هولندا) مجلسه إلى طاولة اللجنة.

٣ - السيد بيرتلينغ (هولندا): قال إن وفده يتحدث بطلب من جميع البلدان المجتمعة حالياً في لاهاي في أول مؤتمر للمنظمة المعنية بحظر الأسلحة الكيميائية، والذي افتتح في ٦ أيار/مايو ١٩٩٧ بحضور الأمين العام. وأضاف أن اتفاقية حظر استحداث وانتاج وتخزين واستخدام الأسلحة الكيميائية ودمير تلك الأسلحة قد بدأ نفاذها في ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩٧، وأن إنشاء المنظمة المعنية بحظر الأسلحة الكيميائية كان أحد نتائجها التنظيمية. ومضى إلى القول إن اللجنة التحضيرية للمنظمة المعنية بحظر الأسلحة الكيميائية ترى من الضروري أن تتخذ الجمعية العامة قراراً يطلب إلى الأمين العام أن يعد اتفاقاً لتنظيم العلاقة بين الأمم المتحدة والمنظمة المعنية بحظر الأسلحة الكيميائية كما يجري تطبيقه بصورة مؤقتة عند التوقيع عليه، ريثما يتم إنجاز الإجراءات اللازمة لبدء نفاذها.

٤ - وأضاف أن الأمر الأكثر إلحاحاً هو ضرورة أن تبدأ المنظمة المعنية بحظر الأسلحة الكيميائية بالعمل فوراً، وأن أحد الجوانب الهامة لعملها هو إجراء عمليات تفتيش في الدول الأعضاء في المنظمة المعنية بحظر الأسلحة الكيميائية؛ واعتبر استعمال جوازات سفر الأمم المتحدة ذا أهمية حيوية للمفتشين التابعين للمنظمة المعنية بحظر الأسلحة الكيميائية كما يقوموا بواجباتهم في أقاليم بعض الدول الأعضاء.

٥ - وذكر أنه بعد الموافقة على طلب إدراج بند إضافي، سيقدم وفده، إلى جانب عدد من الوفود الأخرى، مشروع قرار كما تتخذه الجمعية العامة.

٦ - السيد منتصر (الجماهيرية العربية الليبية): قال إن وفده يؤيد إدراج البند الإضافي. بيد أنه تسأله، في معرض إشارته إلى الفقرة ٦ من المذكورة الإيضاحية (A/51/238)، كيف سيتمكن الأمين العام من التصرف على أساس توصية واردة في مذكرة إيضاحية.

٧ - السيد بيرتلينغ (هولندا): قال إن النية تتجه نحو دعوة الأمين العام إلى الدخول في مناقشات مع المنظمة المعنية بحظر الأسلحة الكيميائية بغية إبرام اتفاق بعدما تتخذ الجمعية العامة قراراً بهذا الشأن.

وأضاف ان الاتفاق سيطبق وفتئذ بصورة مؤقتة إلى أن تقوم الجمعية العامة ومؤتمر المنظمة المعنية بحظر الأسلحة الكيميائية بالتصديق على العملية.

٨ - قررت اللجنة أن توصي الجمعية العامة بإدراج بند إضافي في جدول الأعمال.

٩ - قررت اللجنة أن توصي الجمعية العامة بالنظر في البند بصورة مباشرة في جلسة عامة.

رفعت الجلسة في الساعة ٩/٤٥